

المعتمد في القياس فما هو في البرد سائمة المثل في صورها **قوله** وان قلت المعتمد  
ان ملك العلف او مؤنة القوم المباح لها ان عده اهل العرف تا فيهما في مقابلة  
بقائها او غيرهما فيؤا قية على سوما والا فلا **قوله** او انا فيه ليشمل وكيله والمخاطم  
لغيبته وولي المحرم لكن بشرط ان يكون فيهما صلحة والاول في موضع الثاني **قوله**  
لعدم السوم اي في المسائل الاربع الاولى **قوله** لعدم اسامتها اي فيهما اذا  
سامت بنفسها وما بعد هاتر المسائل **قوله** قطع السوم في التحفة مطلقا  
المعتمد فيقيد به بان يكون نحو **قوله** مثلا في ايام جعلها في كمالها في مثلا  
لهلاكها ونزل المضر بها صرا فينا يومين في تصف **قوله** فيها اي في ايام ومنها في  
التحفة لو استاجر من غيرها بالجرة فمضى في كسره المؤنة وولتها في  
الماتحة فيصا شيتها فان كان للعلف يسير بالنسبة اليها في الجوز في  
وما نصير في الجوز العري كان كان للوجب شاة تساو وعشرين درهما لجرة  
رعيها خمسة درهم تكون الماشية باقية على اسماها وان كان بالجلس في  
مطوية لكثرة المؤنة **قوله** فيصد العلف بان كان الايام مصدر لان المؤنة في  
المؤنة ولا مؤنة نصا **قوله** جري اي امان له فتكون كالسائمة في كلاء مباح  
**قوله** كلام جهر المبدأ الذي هو قوله والمولود عليه جري في شجره لانه يناد في  
الاجاب في نظر وقياس ما من في المولود بين ركوي وغيره انه يجب فيه شبي  
مطلقا وهي توي جدر استوي والامر بما قل في سم في شجره في شجره ظاهر سكون  
على الشرب ان شرب الماء مثلا ونسبها اياه لا يدم فيه وهو بالزكاة وتوجبه  
بان العالمين لا كل في الماء وان كل في يسير بخلاف العلف استوي في قول  
بتفصيل العلف فيه لم يكن تصيدا **قوله** ولو جري ما كان يكون معدة لهارة او  
تطع طريقا كما ذكره الماوردي **قوله** في مقابلة عملها عمارة في شجره لانه يناد  
وكان حجة لان بيان به دفع لونه وصوب زكاتها مع عدم لحد لغيرها  
نصرا كما لم يست ليعامل لان عمرة عملها لم تعد على المالك وهي سائمة هكذا

ظن

ظن ولا فائدة في حال كان الاول ان يقول لانه زكاة وان اخذ جرة عملها بان العاين  
الزكاة في العمل على ان التسموم بلا عمل موجب للزكاة فخذ اولها فخصام  
ربح العمل لا يرق السوم **قوله** بجها اي العر غيرها وفي رواية ليس على العوازل  
**قوله** فلا تبايام قيا ساعلي عليها وهو سائمة **باب زكاة النبات قوله**  
اي النبات يعني كما ان النبات يكون مصدر يكون اسما بمعنى النبات وهو المراد  
هنا وفي تلك العقيدة لكن وفي استعمال النبات في التما في غير الوقت **قوله**  
الصحيح فيه ما ينسب في الاول **قوله** والبسالة الجوز الذي يخرج **قوله** والبا  
بالتسديد مع العر ويكتب بالجماء وبالتخفيف مع المقترون العر وهو القول  
**قوله** اللوبيا بالذرة والعصر يسمى الدرر بكسر اللام المطله وكليم والراوي القبا  
ان مثلت الدال وفي عرف عوام المدينة الدرر هو القول الهندى **قوله** الما  
المعروف انه كشمي **قوله** كالزعران اجبها العدم في ستة اشيا الزينو  
وعسل الخمل والوزر والعرجم والرمس وحب الخمل والبلد في وقت السنة  
**قوله** والزرع بكسر الفاف والطاء وفيه ما صلح **قوله** والرمس يضم  
الباء وقد تفتح والجم معروف يدق بمصر وتفسل بالبادي **قوله** وحب  
الخمل يضم الماء واسكان الجيم والبطيخ يفتح اوله وكسره وحب الخاسول  
اي لاشنان هو الفت بغا في ثلثه وقيل غيره في الصحاح حب خبز ويؤكل  
في الحدب وخبره غليظ وصبغ بالاشنة المارميتون لان من كان في عدم  
استنباتهم لعدم اقبائهم به لضيار او لا تمشا من الحلبة تستنبت لضيار  
ولا نقات كما كان **قوله** وحب الخمل يغسل في الماء ان تزول مرارة ثم  
يعتاد به في حال الضرورة **قوله** خمسة اوسق مجدي على المعتمد **قوله**  
الواي مستعمل في المطر فان العر فيها بلوغ مجموع المال خمسة اوسق وان لم  
يلعبها فيصيب كل **قوله** وذلك بالمع يعطوف على قوله والاول في الصحاح  
والثاني في مسلم **قوله** وتلك لغير ستة ارباب للاسدس له وفي اعتمده

موس